المبحث الثاني

قواعد التفسير بالمأثور وضوابطه

قواعدُ التفسير هي: الأحكامُ الكليةُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباطِ معاني القرآن العظيم، ومعرفةِ كيفيةِ الاستفادةِ منها[1].

وبما أنَّ التفسيرَ بالمأثور يقومُ على النقل، واعتمادِ ما صحَّ من أحاديثَ وأقوالٍ للصحابةِ والتابعين، فلابدَّ من معرفةِ قواعدِه وشروطِه وضوابطِه، ليكون صحيحاً مقبولاً.

ونقدّمُ فيما يلي أهمَّ القواعدِ الأساسية للتفسير بالمأثور:

١ ـ تفسيرُ القرآن بالقرآن هو الأساسُ لما بعده من التفسيرِ بالمأثور:

وتفسيرُ القرآنِ بالقرآنِ له صورٌ وحالات:

فقد يكون ببيانِ المجمَل. وقد يكونُ بتقييدِ المطلق. وقد يكونُ بتخصيصِ العام. وقد يكونُ ببيانِ المنطوقِ بالمفهوم. وقد يكونُ بتفسيرِ لفظةٍ بلفظة. وقد يكون ببيان المرادِ من اللفظةِ بسياقِ آيةٍ أخرى. وقد يكونُ بتفسيرِ معنى بمعنى. وقد يكونُ بتفسيرِ آيةٍ بآية أخرى. وقد يكونُ ببيانِ الموجز بالمفصَّل. وقد يكونُ بجمع القراءاتِ الصحيحةِ وتفسيرِ بعضها ببعض. وقد يكونُ بالجمعِ ما يُتَوَهَّمُ أنه مختلفٌ من آيات القرآن[2].

وقد تحدَّثْنا عن بعض هذه الأنواعِ والصور، وعَرَضنا عليها بعضَ النماذج والتطبيقات.

---

(١) قواعد التفسير لخالد السبت: ١/ ٣٠.

(٢) انظر تطبيقات على هذه الأنواع في قواعد التفسير: ١/ ١١٠ ـ ١٢٩.

٢ ـ تفسيرُ القرآنِ بالسنّة يلي تفسيرَ القرآن بالقرآن في المنزلةِ والأهمية:

ومن صورِ تفسيرِ رسولِ الله ﷺ للقرآن:

أ ـ كان يفسرُ أحياناً القرآن بالقرآن.

ب ـ وكان أحياناً يذكرُ تفسيرَ الآيةِ ثم يذكرُ الآية، وأحياناً يذكر الآية ثم يذكر تفسيرها.

جـ ـ وكان أحياناً يبينُ لأصحابِه معنى الآية التي أشكلَ عليهم فهمُها.

د ـ وكان أحياناً يسأل أصحابَه عن الآية ثم يفسِّرها لهم.

هـ ـ وكان أحياناً يَفْصِلُ ويقطعُ الخلافَ الواقعَ بين أصحابه في معنى الآية.

و ـ وكان أحياناً يفسرُ الآية عملياً، فيعملُ الواجبَ فيها[١].

وقد عَرَضْنا من قبل أمثلة ونماذج على تبيين السنّةِ للقرآن، من حيثُ تخصيصِها لعامِّه، أو تقييدُها لمطلقِه، أو تعريفُها لمبهمِه، أو بيانُها لمجملِه، أو تفسيرُها لألفاظِه، أو تفصيلُها لموجزِه[٢].

٣ ـ بيان الرسول ﷺ للآيةِ وتفسيرُه لها مقدَّمٌ على أيِّ بيانٍ وتفسير:

قال الإمامُ ابن تيمية: ومما ينبغي أنْ يُعلمَ أنَّ الألفاظ الموجودةَ في القرآن والحديثِ إذا عُرِفَ تفسيرُها وما أُريدَ بها من جهةِ النبي ﷺ لم يُحْتَجْ في ذلك إلى الاستدلال بأقوالِ أهلِ اللغة ولا غيرهم!.

وهذا معناهُ أنَّ بيانَ وتفسيرَ رسول الله ﷺ للآية أو الكلمة القرآنية هو الأصل، لأنه أعلمُ الناسِ بمعاني القرآن، ولا داعيَ بعد ذلك إلى الرجوعِ إلى الشواهدِ

---

(١) انظر الأمثلة التطبيقية على هذه الصور في كتاب خالد السبت (قواعد التفسير): ١/ ١٣٠ ـ ١٤٢.

(٢) انظر هذه التطبيقات في قواعد علم التفسير: ١/ ١٤٢ ـ ١٤٨.

الشعرية وغيرها، فبيانُ رسول الله ﷺ لها كافٍ شافٍ.

٤ ـ ألفاظُ القرآنِ محمولةٌ على الحقيقةِ الشرعية، فإن لم تكن فالحقيقة العرفية، فإن لم تكن فالحقيقة اللغوية:

فألفاظُ الصلاةِ والصيامِ والزكاة والحج تَرِدُ في القرآن، ويُرادُ بها تلك العبادات المعروفة، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصْلِ وضْعِها اللغوي. لكنها في القرآن يُرادُ بها حقيقتُها الشرعية.

ومن حمْلِ اللفظ القرآني على حقيقته الشرعية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤].

فالصلاة لغة: الدعاء، والمرادُ بالصلاة هنا حقيقتها الشرعية وهي صلاة الجنازة، لأن المصلي في صلاة الجنازة يقف على الميت ويدعو له.

ومِن حملِ اللفظِ على الحقيقةِ اللغوية ـ لأن الحقيقةَ الشرعيةَ غيرُ مرادة ـ الصلاةُ على المتصدّق في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فلا يُرادُ بالصلاة هنا صلاةُ الجنازة، لأن المتصدقين ليسوا أمواتاً، وإنما المرادُ بها حقيقتُها اللغوية، وهي الدعاء. أي: عندما يتصدّقُ المسلمون، ويأتونك بصدقاتهم، فعليكَ أنْ تصلي عليهم، بأن تدعوَ اللهَ لهم.

ودليل هذا ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن عبد الله بن أبي أوْفىٰ رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا أُتيَ بصدقةِ قومٍ صلّىٰ عليهم، فأتاهُ أبي بصدقته، فقال: اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوْفى»[1].

ومراعاةُ هذه القاعدة تتطلبُ أموراً ثلاثة:

أ ـ ينبغي على المفسِّرِ أنْ يعرفَ حدودَ ألفاظ القرآن، وأنْ يقفَ عند حدِّ كلِّ لفظ، بحيثُ لا يدْخُلُ فيه غيرُ موضوعه، ولا يَخْرُجُ منه شيءٌ من موضوعه.

---

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٤٩٧؛ ومسلم برقم: ١٠٧٨.

ب ـ ينبغي أنْ تُحملَ ألفاظُ القرآن على ما كان متعارَفاً في عصرِ نزول الوحي، ولا يجوزُ أنْ تُحمَلَ على أعرافٍ وعاداتٍ حدثَتْ بعد ذلك.

جـ ـ ينبغي مراعاةُ السياق ومقتضى الحال، والنظرُ في قرائنِ الكلام عند تفسير ألفاظ القرآن، ثم ضمُّ النظير فيها إلى نظيره[1].

٥ ـ قول الصحابي في التفسير مقدّم على قول مَنْ بعده:

وتفسير الصحابة للقرآن لها صور:

أ ـ فقد يفسِّرون القرآن بالقرآن.

ب ـ وقد يفسِّرون القرآن بحديثٍ يصرّحونَ بنسبتِه إلى رسول الله ﷺ.

جـ ـ وقد يفسِّرون القرآن بما له حكْمُ الرفعِ إلى الرسول ﷺ دون التصريح بذلك.

د ـ وقد يفسِّرون القرآن بسنةِ النبيِّ ﷺ الفعلية.

هـ ـ وقد يفسِّرون القرآن بقواعدِ اللغة العربية.

و ـ وقد يفسرُ الصحابيُّ الآيةَ بفهمِه واجتهادِه.

ز ـ وقد يصرِّحُ بأخذِ التفسيرِ من صحابيٍّ آخر.

ح ـ وقد يفسِّرُ الصحابيُّ الآية مما عُلِمَ من الأحوال والملابسات والوقائع والأحداث زمن نزول الوحي[2].

والقاعدةُ الأساسيةُ في تفاسير الصحابة هي: قولُ الصحابيِّ في تفسيرِ الآية مقدَّمٌ على أقوالِ مَنْ جاؤوا بعدَه.

والسببُ في تقديمهم على مَنْ بعدهم أنهم أعلمُ الناس بمعاني القرآن،

---

(١) انظر هذه القواعد في كتاب (قواعد التفسير) للسبت: ١/ ١٤٩ ـ ١٥٧.

(٢) انظر المرجع السابق: ١/ ١٥٨ ـ ١٨٧.

وأدرى الناس بمعاني اللغة، وقد صحبوا رسول الله ﷺ، وعَرفوا أحوالَه، وشهدوا تنزيل القرآن، وتربّوا على يدِ رسول الله ﷺ.

٦ ـ قول التابعي في التفسير مقدّم على قول مَن بعده:

بعد تفسيرِ القرآن بأقوال الصحابة، يُنْتَقَلُ لتفسيرِ القرآنِ بأقوال التابعين.

ومصادرُ التابعين في التفسير هي:

أ ـ تفسيرُهم القرآن بالقرآن.

ب ـ ثم تفسيرُهم القرآن بالسنّة.

جـ ـ ثم تفسيرُهم القرآن بأقوال الصحابة.

د ـ ثم تفسيرُهم القرآن باللغة.

هـ ـ ثم تفسيرُهم القرآن بالفهم والاجتهاد.

و ـ وقد يأخذُ التابعيُّ التفسيرَ عن تابعي آخر.

ز ـ وقد يفسِّرُ التابعي القرآنَ بما عرفَهُ من الوقائعِ والعادات والأحوال التي كان عليها الناسُ وقتَ نزول الوحي.

والقاعدةُ الأساسيةُ في تفاسير التابعين هي: قولُ التابعيِّ في التفسيرِ مقدَّمٌ على أقوالِ الذين جاؤوا بعده.

والسببُ في تقديم أقوالِ التابعين في التفسير على مَنْ بعدَهم أنهم أعلمُ الناس بالقرآن بعد الصحابة، وقد أخذوا التفسير عن الصحابة، وهم من أهل القرون الخيِّرة المشهودِ لها بالخير والفضل، وهم أعلمُ الناسِ بلغةِ العرب بعد الصحابة[1]

٧ ـ لا يؤخذ التفسير بالمأثور إلا بعد ثبوته وتخريجه:

ليستْ كلُّ الأقوالِ المأثورةِ في التفسير صحيحة، سواء كانتْ أحاديثَ

---

(١) انظر قواعد التفسير للسبت: ١/ ١٨٨ ـ ١٩٩.

مرفوعة، أو أقوالاً للصحابة، أو التابعين، فقد دخلَ الأقوالَ المأثورة آفةُ الوضعِ والاختلاف، ووُجدَتْ في كتبِ التفسير بالمأثور أقوالٌ كثيرةٌ موضوعةٌ أو ضعيفة.

لذلك لا يؤخَذُ التفسيرُ بالمأثـور إلاَّ بعدَ تخريجِ تلك الأقوالِ المأثـورةِ، ومعرفةِ الصحيحِ الثابت منها، عند ذلك نعتمدُ ذلك الصحيحَ الثابت، ونَرُدُّ ما لم يثبتْ من الموضوعِ أو الضعيف.

ومما يساعدُ على تخريجِ الأقوال المأثورةِ في التفسير العودةُ إلى كتبِ التفسير بالمأثور المتقدمة، التي كان أصحابُها يوردونَ أسانيدَ تلك الروايات، مثل تفسيرِ السدي الكبير وعبد الرزاق الصنعاني، ومثل تفسير ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري.

كذلك يمكنُ تخريجُ تلك الرواياتِ المأثورة من كتبِ السننِ والمسانيد المسندة، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة ومسند أبي يعلى الموصلي والسنن الكبرى للبيهقي.

وقد أُخرجتْ بعضُ تلك الروايات في كتبٍ خاصةٍ مخرَّجةٍ، منها:

- تفسيرُ ابن عباس المسمى: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، تحقيق وتخريج راشد عبد المنعم الرجال.

- مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير، إعداد الدكتور سعود الفنيسان.

- مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير، تخريج الدكتور حكمت بشير ياسين.

واشتراطُ تخريجِ الأقوالِ والروايات المأثورة، واعتمادُ ما صحَّ وثبتَ منها، من أجلِ استبعادِ غيرِ الصحيح، ومن أجلِ الإبقاءِ على المنزلةِ العظيمةِ للتفسير بالمأثور، ومن أجلِ حُسْنِ فهمِ القرآنِ وتفسيره.

قالَ الإمامُ ابن تيمية حول هذا الموضوع: «القسمُ الذي يمكنُ معرفةُ الصحيحِ منه موجودٌ فيما يُحتاجُ إليه، ولله الحمد. فكثيراً ما يوجدُ في التفسير

والحديث والمغازي أمورٌ منقولةٌ عن نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام..

فالمقصودُ أنَّ المنقولات التي يُحتاجُ إليها في الدين قد نصَبَ الله الأدلةَ على بيانِ ما فيها من صحيحٍ وغيره..»[1].

ومن المناسب في هذا المقام أنْ نفهمَ جملةً قالَها الإمامُ أحمد بن حنبل:

قال: ثلاثةُ أمورٍ ليس لها إسناد: التفسير، والمغازي، والملاحم.

وفي روايةٍ أُخرىٰ قال: ثلاثةُ كتبٍ ليس لها أصول: المغازي والملاحم والتفسير.

وقد أساءَ بعضُ الباحثين والدارسين فهمَ هذه العبارة، وخرَجوا منها بنتائجَ خاطئة، أَلْغَوا فيها هذه العلومَ الإسلامية الضرورية الثلاثة: التفسير والمغازي والملاحم، لأنها لم تنشأْ نشأةً علميةً إسلامية، وليس لها أصولٌ علميةٌ موضوعية!

قال الإمامُ ابنُ تيمية في معنى هذه العبارة: «ليس لها أصل: أي: ليس لها إسناد، لأنَّ الغالبَ عليها المراسيل. مثل ما يذكرُه عروةُ بنُ الزبير، والشعبي، والزهري، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، ومَن بعدَهم كيحيى بن سعيد الأموي، والوليد بن مسلم، والواقدي، ونحوهم من كتّاب المغازي...»[2].

وقال الدكتور عدنان زرزور في تعليقه على كلام ابن حنبل السابق: «نَقَلَ هذه الروايةَ كثيرون، ومنهم مَنْ يرى «الأصلَ» هنا بمعنى الإسناد، على ما جاء في الرواية السابقة التي قدَّمَها شيخُ الإسلام ابن تيمية. ومنهم مَنْ يرى أنَّ هذا القولَ من الإمامِ أحمد محمولٌ على كتب ـ في هذه الأبواب الثلاثة ـ بأعيانها.

قال الخطيب البغدادي: هذا محمولٌ على كتبٍ مخصوصةٍ في هذه المعاني الثلاثة، غيرِ معتمدٍ عليها لعدمِ عدالةِ ناقلها، وزيادةِ القصاص فيها. وقد قالَ

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، ص٥٨.

(٢) المرجع السابق، ص٥٩ ـ ٦٠.

الإمامُ أحمد في تفسير الكلبي: مِنْ أوَّلِه إلى آخره كذب، لا يحلُّ النظرُ فيه!

وذكر السيوطي أنَّ المحققين من أصحاب الإمامِ أحمد قالوا: مرادُه أنَّ الغالبَ ليس لها أسانيدُ صحاح متصلة»[1].

وعلى قولِ مُحَقِّقي أصحاب الإمام أحمد الذي ذكره السيوطي يكون قصْدُ الإمام أحمد أنَّ معظمَ رواياتِ التفسير والمغازي والملاحم من «مراسيل التابعين» ليس لها أسانيدُ متصلة.

والراجحُ أنَّ مراسيلَ التابعين مقبولة، وبخاصة كبار التابعين، لأنهم لا يَرْوون إلاَّ عن صحابة، والصحابة كلُّهم عدول.

وهذا لا ينفي أنَّ بعض روايات التابعين عن الصحابة متصلة، وأنَّ لها أسانيد صحيحة.

فإذا كان مجملُ الموضوعِ وردَ برواياتٍ متصلةٍ مسندةٍ صحيحة، وبعضُ جزئياته وردَتْ برواياتٍ مرسلة، وكان الذي أرسلَها تابعياً ثقة، معروفاً بروايته عن الصحابة، فإنَّ رواياتِه المرسلة تكون مقبولة.

وإذا كانتْ بعضُ روايات التفسير بالمأثور هكذا، كانت صحيحةً مقبولةً. والله أعلم.

٨ ـ الجمع بين الأقوال المختلفة عن الصحابة والتابعين:

سبقَ أنْ قرَّرْنا أنَّ الخلافَ بين الصحابةِ في التفسير قليل، وأنَّ الخلافَ بين التابعين فيه قليلٌ أيضاً، وإنْ كانَ أكثرَ من الواقعِ بين الصحابة. لكنَّ الخلافَ بينهم خلافُ تنوّع وليس خلاف تضادّ، وقد فصَّلنا هذا في الحديث عن (أسباب اختلاف المفسرين).

وهذا معناهُ أنه يمكن الجمعُ بين أقوالهم في التفسير، والأخذُ بها كلِّها،

---

(١) المرجع السابق، ص٥٩ حاشية رقم (٢)؛ وانظر (التفسير والمفسرون) للذهبي: ١/ ٤٧ ـ ٤٨؛ وانظر (قواعد التفسير) للسبت: ١/ ١٩٨ ـ ١٩٩.